ذكرنا ما في النعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا
قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي كذا في نسخة اخبرنا
همام بتشديد الميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان ام لا
استعمل كانت له تثنية بغير حقيقة ولما كان النعل مؤنثا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله قال ابن حجر كان
القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين
الشيء وتثنيته فانما يحتاج اليه اذا كان النعل معه ثم كما لا يخفى قال لهما اي لكل منهما قبالان
يعني قال لا شيء ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو السير
الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها ثم الى الشراك الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال
هو زمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل وفي المهذب الشسع وقال العلني فالظاهر ان ذكر
الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي
تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء اخبرنا
وكيع عن سفيان الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد كذا حقق في ذلك زعم ابن الشراح عن خالد
الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من بيع النعال وفعلها قيل لم يتسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق
الحذائين اخرج حديثه الستة وقرئت به قول في علل السلاكي عن عبد الله بن الحارث اي ابن الفضل الهاشمي التابعي
الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم وسكون مثلثة
وتخفيف نون على انه اسم مفعول صفة قبالان لانه ذكر به ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل شراكهما
فحمله على ان الشيء وهو رد الشيء الى الشيء والاسم ذلك هنا انتهى وهو ذكر ابن ان واد القائل كرمه هو بعينه
ضبط النسختين وما لهما واحد وهو ذا ومعناهما واحد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما
يعتد منه باجعل كرمه اسم مفعول وجه فرائد وهو رد الشيء الى الشيء وهو فرط ظاهر لمن العقد ثم قال الشيء
مشتق ربما لم يتأمل انتهى والاظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان في معنى واحد وفي الثني

ذلك كما يفهم من قوله ورد الشيء الى الشيء وهذا وجه التقارب قال القاضي عبد الحكيم الحق العام
وان ظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انضمامهما كما فيها في الثني فانه ملاحظ انضمامهما كما اشار
اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فثنى في جعل السيرين منها فلا يصح الاطلاق
على المحل واحد منهما بالموضع على نيابة المفعل وهو انكار شيخ البحة انه كسه ونعل انه يكون على وجهها على ما في
النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده اخرج
حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن
مالك نعلين جرداوين بالجيم مؤنثة الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقتين واقفة
الى لفظ ابو موسى وفي النتائج للبيهقي الاجرد الذي اشعر لهما قبالان قال اي ابن طهمان فحدثني
ثابت اي البناني كما هو في رواية البخاري بعد بنيه على الضم مقتطع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد
اخراج انس النعلين البناني عن انس انهما اي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان
راى النعلين عند انس ولم يجمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن سعيد اسمه كيسان بن سعيد المقبري
بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزلها وقيل نسب الى الخانة وهو والمقبرة زيارة
القبور وقيل كان يحفظ مقبرة بن دينار اخرج حديثه الستة وهو تابعي لانه روى عن ابي هريرة عن عبيد
بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين وفي اخره اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو ثقة تابعي انه
قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال السبتية ارادتها رايتها السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيدة هي المدبوغة ونقل عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها
شعرها وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو الغالب
الى الشيباني قال الحنفي ولما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم طلبها الصحابة كما
افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل ربعة لم يتسم بفعل اصحابنا وعد هذه منها اقول الاظهر ان مراد
السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها وتوطئة عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع مما بين القيس